تعارض الحظر والإباحة عند الصحابة (ﷺ)

د.مثنى عارف الجراح(*)

ملخص البحث

تعد آثار الصحابة الكرام (ﷺ) من الأصول المهمة في التشريع الإسلامي، وقد جاء هذا البحث ليسلط الضوء على بعض تلك الآثار التي تشهد باعتمادهم منهجا علميا وسطا في عملية استنباط الأحكام الشرعية، وليثبت ما قرره الأصوليون من امتداد علم أصول الفقه إلى عصر الصحابة(ﷺ) ، وأنهم (ﷺ) كانوا أصوليين بالفطرة ، كونهم عاصروا التنزيل ، وشهدوا التأويل.

Opposes the ban and permitted when the Sahaabah God bless them

Dr. Mothana Aref Aljraah

ABSTRACT

The Prophet companions' sayings are important in Islamic legislation . This study mainly deals with some of these sayings and actions that indicate various aspects of Usual al–Fiqh in extracting legislative rules. This will improve what scholars state that Usual al–Fiqh was dealt with at the companions era.

(*) مدرس في قسم الشريعة،كلية العلوم الإسلامية،جامعة الموصل.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، أفضل الخلق أجمعين ، وعلى آله وأصحابه مصابيح الهدى وأعلام التقى ، ومن اتبعهم بإحسان واقتفى أثرهم إلى يوم الدين .

وبعد:

فإن الكتابة عن صحابة رسول الله (ﷺ) تعدّ من الأمور البالغة الأهمية ؛ فهم نقلة الشريعة ، ودعامتها ، وحلقة الوصل بين الأمة ونبيها(ﷺ) ، لذا رأيت من المهم بمكان الإشارة إلى شيء من منهجهم في استنباط الأحكام الفقهية ، ألا وهو موقفهم من تعارض الحظر والإباحة ، مع بيان موقف الأصوليين في ذلك .

وينبغي التنبيه هنا على أنه سيتم الاقتصار في البحث على بعض الروايات الموقوفة على الصحابة الكرام(ﷺ) بما يتناسب وطبيعة البحث ؛ لأن جمع تلك الروايات ودراستها يحتاج إلى دراسة طويلة ، فالمقصود هنا هو التنبيه على الفكر الأصولي عندهم .

كذلك فإنني أعرضت عن تراجم الأعلام الواردة في البحث ؛ لشهرتها ، ولعدم إثقال الهوامش.

وأما ما يتعلق بالدراسات السابقة فقد اطلعت على :

(١) قول الصحابي للأستاذ الدكتور علي جمعة[Ĩ] ، حيث توسع في بيان معنى الصحابي لغة واصطلاحا ، ثم بيان حجية قوله ، وبعض المسائل ذات الصلة ؛ لكنه حيث تعرض لموضوع مسألتنا مرّ عليها مرورا سريعا بما يقرب من نصف صفحة( ) .

(٢) تعارض الحاظر والمبيح للدكتور عبد الرحمن القرني [Ñ] ، وفيه ركز الباحث على التعارض بين النصوص الشرعية من الكتاب والسنة ؛ وحيث أتى على تعارض أقوال الصحابة (ﷺ) في الحظر والإباحة اقتصر على ذكر الآراء المتوقعة دون استعراض الأدلة ومناقشتها ؛ بل صرّح بأن الأصوليين لم يتعرضوا لهذه المسألة[Ò].

(٣) قول الصحابي وحجية العمل به للأستاذ أنس محمد رضا القهوجي [Ó] ، وفيه استعراض كبير لمعنى الصحابي عند المذاهب المتعددة ، وبيان حجيته عندهم ، وأيضا حيث أتى إلى

تعارض أقوال الصحـابة (ﷺ) ذكر آراء الأصوليين إجمالا دون التنصيص على أدلتها أو دراستها ؛ بل اكتفى ببيان الراجح منها(Ô).

(٤) الإشارات الأصولية عند الصحابة (ﷺ) للدكتور رأفت لؤي حسين (Õ) ؛ إلا أنه اقتصر على احتجاج الصحابة بقول الصحابي بإشارات سريعة دون الوقوف على الروايات ودراستها(Ö).

لذا فإنني سأحاول في هذا البحث تأصيل ذلك التعارض عندهم (ﷺ) من خلال ذكر نماذج منه، ثم استيعاب أقوال الأصوليين وأدلتهم المتباينة ، فالوقوف على الراجح منها إن شاء الله تعالى .

وقد قسمت البحث إلى: ثلاثة مباحث وخاتمة :

المبحث الأول: التعريف بالتعارض والحظر والإباحة والصحابي في المدلول اللغوي والاصطلاحي .

وتضمن المطالب الآتية :

المطلب الأول: تعريف التعارض لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف الحظر لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: تعريف الإباحة لغة واصطلاحا.

المطلب الرابع: تعريف الصحابي لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: نماذج من تعارض أقوال الصحابة (ﷺ) في الحظر والإباحة.

المبحث الثالث: مواقف الأصوليين من تعارض الحظر والإباحة عند الصحابة (ﷺ).

واشتمل على المطالب الآتية :

المطلب الأول: أقوال الأصوليين في التعارض.

المطلب الثاني: أدلة أصحاب الأقوال.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح .

الخاتمة . وتضمنت أبرز نتائج البحث .

المبحث الأول

التعريف بالتعارض والحظر والإباحة والصحابي في المدلول اللغوي والاصطلاحي

لا يخفى على الباحث في العلوم والفنون مدى أهمية الوقوف على معاني المفردات التي يتألف منها عنوان البحث ؛ إذ به ينكشف تمام المطلوب انكشافا واسعا .

وحيث إن عنوان البحث مؤلف من أربعة ألفاظ رئيسة ؛ وهي: التعارض ، والحظر ، والإباحة ، والصحابي ، فالمناسب التعرض لكل منها ببيان معناه في المدلول اللغوي وفي الاصطلاحي بمطلب مستقل.

المطلب الأول

تعريف التعارض لغة واصطلاحا

التعارض لغة :

اتفقت كلمة اللغويين على أن التعارض هو التقابل بين الشيئين على وجه التمانع[×].

قال الفيومي . رحمه الله . : " ومنه اعتراضات الفقهاء ؛ لأنها تمنع من التمسك بالدليل ، وتعارض البينات ؛ لأن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها "[ii].

التعارض اصطلاحا : تباينت عبارات الأصوليين في التعريف بمصطلح (التعارض) ؛ مع اتفاقهم على دورانه حول حصول التنافي بين الأدلة الشرعية [iii]:

إذ عرّفه الجمهور بأنه: " تقابل الدليلين على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى الآخر[i].

ولا بد من ملاحظة زيادة لفظة (فأكثر) بعد قولهم (الدليلين) ؛ ليسلم من الاعتراض بأن التعارض كما يجري بين الدليلين يجري بين ما زاد عليهما ، والله أعلم.

المطلب الثاني

تعريف الحظر لغة واصطلاحا

وأما الحظر لغة فهو الحجر والمنع ؛ ومنه المحظور وهو الممنوع [ïÑ].

واصطلاحا فهو المحرّم ؛ وهو ما يثاب على تركه امتثالا ويعاقب على فعله[ïÒ].

المطلب الثالث

تعريف الإباحة لغة واصطلاحا

والإباحة لغة : الإذن في أخذ الشيء وتركه [ïÓ].

واصطلاحا : هو ما استوى فعله وتركه من غير مدح أو ذم [ïÔ].

المطلب الرابع

تعريف الصحابي لغة واصطلاحا

وأما الصحابي لغة : فمشتق من الصحبة ؛ ومعناها المعاشرة .

قال الباقلاني : " لا خلاف بين أهل اللغة في أن القول: "صحابي" مشتق من الصحبة ، وأنه ليس بمشتق من قدر منها مخصوص ، بل هو جار على كل من صحب غيره ، قليلا كان أو كثيرا ، كما أن القول (مكلّم) ، و(مخاطب) ، و(ضارب) مشتق من المكالمة ، والمخاطبة ، والضرب ، وجارٍ على كل من وقع منه ذلك ، قليلا كان أو كثيرا ، وكذلك جميع الأسماء المشتقة من الأفعال ، وكذلك يقال: صحبت فلانا حولا ودهرا وسنة وشهرا ويوما وساعة ، فيوقع اسم المصاحبة بقليل ما يقع منها وكثيره ، وذلك يوجب في حكم اللغة إجراء هذا على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة من نهار ، هذا هو الأصل في اشتقاق الاسم ، ومع ذلك فقد تقرر للأمة عرف في أنهم لا يستعملون هذه التسمية إلا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه ، ولا يجـ ـرون ذلك على من لقي المرء ساعة ، ومشى معه خطى ، وسمع منه حديثا ، فوجب لذلك أن لا يجرى هذا الاسم في عرف الاستعمال إلا على من هذه حاله "[ïÕ].

واصطلاحا فالمختار في تعريفه عند جمهور المحدّثين والأصوليين : هو كل من لقي النبي (ﷺ) مؤمنا به ومات على الإيمان [ÕÏ].

المبحث الثاني

نماذج من تعارض أقوال الصحابة (رضي الله عنهم) في الحظر والإباحة

لقد حوت كتب السنة والآثار آثارا كثيرة من أقوال الصحابة (رضي الله عنهم) ؛ لاسيما تلك الآثار التي تتعلق بأقوال الصحابة (رضي الله عنهم) المتعارضة في الحظر والإباحة.

وسأكتفي هنا بإيـراد بعض النماذج التي تبين ذلك التعارض ؛ لتعذر استقصاء جميعها في البحث ؛ ولأن العبرة بثبوت ذلك التعارض بقطع النظر عن القلة والكثرة.

فمن أمثلة ذلك :

(1) اختلاف الصحابة (رضي الله عنهم) في جواز وطء الأختين بملك اليمين قياسا على منع جمعهما بعقد النكاح[×Ï].

قال الرازي ـ رحمه الله ـ : " وأما الجمع بين الأختين بملك اليمين، أو بأن ينكح إحداهما ويشتري الأخرى، فقد اختلفت الصحابة فيه : فقال علي وعمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر (رضي الله عنهم) لا يجوز الجمع بينهما ، والباقون جوزوا ذلك "[Ï].

(2) اختلاف الصحابة (رضي الله عنهم) في جواز بيع أمهات الأولاد [Ï].

(3) اختلافهم (رضي الله عنهم) في بيع العينة [ ].

المبحث الثالث

مواقف الأصوليين من تعارض الحظر والإباحة عند الصحابة (رضي الله عنهم)

اتفق الأصوليون على أن قول الواحد من الصحابة (رضي الله عنهم) ـ إماما كان أو حاكما ، أو مفتيا ـ لا يعد حجة على صحابي آخر[Ñ] ؛ بل ولا على غيره من المجتهدين في المعتمد عندهم [Ò].

وحيث كان ذلك كذلك كان من جملة اختلاف أقوال الصحابة (رضي الله عنهم) اختلافهم في بعض المسائل التي أفتى بعضهم فيها بالحظر ، وأفتى بعض آخر منهم فيها بالإباحة.

ويتحصّل من تتبع كلام الأصوليين فيما إذا اختلفت أقوال الصحابة (ﭫ) ثلاثة أقوال[Ó]:

القول الأول: سقوط الحجية وأنه لا يعتمد قول منها .

القول الثاني: أن يؤخذ بأي قول منها بغير ترجيح .

القول الثالث: أنه يعدل إلى الترجيح .

قال الزركشي ـ رحمه الله ـ : " حاصل الخلاف في اختلاف الصحابة (ﭫ) ثلاثة أقوال: – سقوط الحجة وأنه لا يعتمد قول منها. – التخيير فيأخذ بقول من شاء منهم، وحكاه ابن عبد البر عن القاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز، وعزاه بعضهم لأبي حنيفة. والثالث: أنه يعدل إلى الترجيح "[Ô].

ودونك أقوال الأصوليين في ذلك مفصّلة بعد الإجمال المتقدم :

المطلب الأول

أقوال الأصوليين في التعارض

تباينت أنظار الأصوليين في حكم التعارض بين أقوال الصحابة (ﭫ) ؛ وكما يأتي:

القول الأول: **سقوط الحجية وأنه لا يعتمد قول منها**.

وبه قال من لا يرى 0حجية قول الصحابي مطلقا من الشافعية[Õ] ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وبه قالت الظاهرية[Ö] ، والمعتزلة[×] ، والخوارج[ÑÎ] ، والزيدية[ÑÏ]، والشيعة الإمامية[Ñ].

قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي : " فأما إذا اختلفوا على قولين بنيت على القولين في أنه حجة أو ليس بحجة ، فإذا قلنا إنه ليس بحجة لم يكن قول بعضهم حجة على البعض ، ولم يجز تقليد واحد في الفريقين بل يجب الرجوع إلى الدليل "[ÑÑ].

وينبغي التنبيه هنا إلى أن بعض الحنفية[Ñ9] قد نصّوا في كتبهم الأصولية في باب (المعارضة) إلى أن هذا القسم هو من القسم الذي يوجب التوقف وتقرير الأصول ـ على حدّ تعبيرهم ـ ؛ أي الرجوع في كل مسألة إلى أصلها من حلّ أو حرمة أو غير ذلك.

والعلة في ذلك أن الحـنفية يرون أن تقديم الحظر على الإباحة إنما هو تقديم نسخ لا تقديم ترجيح ، والنسخ لا يكون بين أقوال الصحابة ؛ لانتفاء موجب التعارض من اتحاد القائل ؛ بل إنما يكون بين النصوص المتعارضة من الكتاب والسنة [ÑÓ].

والحق أنه لا مانع من جريان التعارض بين أقوال الصحابة (ﷺ) كجريانه بين النصوص الشرعية اتفاقا ؛ لأن أقوال الصحابة (ﷺ) ليست أعلى من نصوص الكتاب أو السنة في الدلالة على الأحكام ، والله أعلم.

القول الثاني : الأخذ بأي قول منها بغير ترجيح

وإليه ذهب من يرى حجية قول الصحابي مطلقا من جمهور الحنفية [ÑÔ] ، ونسب هذا القول إلى الإمام أبي حنيفة . رحمه الله . أيضا ؛ وهو ما يفهم من قوله . رحمه الله . : " ما ثبت عن النبي فعلى الرأس والعين ، وإذا اختلف الصحابة تخيرنا من أقوالهم " [ÑÕ].

وهو المشهور عن الإمام مالك وأتباعه [ÑÖ].

وهو قول للإمام الشافعي في القديم ؛ بل يحتمل أن يكون ذلك هو معنى قول الشافعي . رحمه الله . : " فإن اختلفوا أخذنا بقول بعضهم ، ولم نخرج من أقاويلهم كلهم " [Ñ×].

وحكاه ابن عبد البر عن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: " لقد أوسع الله على الناس باختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، أي ذلك أخذت به لم يكن في نفسك منه شيء"[ÒÎ].

وروى عن القاسم ، عن أبيه ، أنه قال: لقد أعجبني قول عمر بن عبد العزيز . رحمه الله . : " ما أحب أن أصحاب رسول الله (ﷺ) لم يختلفوا ؛ لأنه لو كان قولا واحدا كان الناس في ضيق ، وإنهم أئمة يقتدى بهم ولو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة " [ÒÏ] .

القول الثالث: العدول إلى الترجيح

وإليه ذهب جمهور الأصوليين [Ò].

وهو منصوص الإمام الشافعي . رحمه الله . في مذهبه الجديد حيث قال: " قد سمعت قولك في الإجماع والقياس ، بعد قولك في حكم كتاب الله وسنة رسوله ، أرأيت أقاويل أصحاب رسول الله (ﷺ) إذا تفرقوا فيها ؟

فقلت: نصير منها إلى ما وافق الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو كان أصحَّ في القياس.

قال: أفرأيت إذا قال الواحد منهم القولَ لا يُحفظ عن غيره منهم فيه له موافقةً ، ولا خلافاً أتجد لك حجة بإتباعه في كتاب أو سنة أو أمر أجمع الناس عليه ، فيكونَ من الأسباب التي قلتَ بها خبراً ؟

قلت له: ما وجدنا في هذا كتاباً ولا سنةً ثابتة، ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدهم مرة ، ويتركونه أخرى ، ويتفرقوا في بعض ما أخذوا به منهم.

قال: فإلى أي شيء صرتَ من هذا ؟

قلت: إلى إتباع قول واحد ، إذا لم أجد كتاباً ، ولا سنة ، ولا إجماعاً ، ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه ، أو وُجد معه قياس ، وقلَّ ما يُوجَد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا"[ÒÑ].

وقال ابن عبد البر . رحمه الله . : " وذكر إسماعيل بن إسحاق في كتابه المبسوط ، عن أبي ثابت قال: سمعت ابن القاسم يقول: سمعت مالكا والليث بن سعد، يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله (ﷺ) وذلك أن أناسا يقولون: في ذلك توسعة فقال: «ليس كذلك إنما هو خطأ وصواب» قال إسماعيل القاضي: إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله (ﷺ) توسعة في اجتهاد الرأي فأما أن يكون توسعة لأن يقول الناس بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا فاختلفوا. قال أبو عمر: كلام إسماعيل هذا حسن جدا " [Òϙ].

وقال الشاطبي . رحمه الله . " وعلى هذا الأصل ينبني قواعد، منها أنه ليس للمقلد أن يتخير في الخلاف ... لأن كل واحد منهما متبع لدليل عنده يقتضي ضد ما يقتضيه دليل صاحبه؛ فهما صاحبا دليلين متضادين، فإتباع أحدهما بالهوى إتباع للهوى، وقد مر ما فيه؛ فليس إلا الترجيح بالأعلمية وغيرها.

وأيضا فالمجتهدان بالنسبة إلى العامي كالدليلين بالنسبة إلى المجتهد فكما يجب على المجتهد، الترجيح أو التوقف كذلك المقلد ، ولو جاز تحكيم التشهي والأغراض في مثل هذا ؛ لجاز للحاكم ، وهو باطل بالإجماع "[Òϙ] .

المطلب الثاني

أدلة أصحاب الأقوال

أولا: **أدلة أصحاب القول الأول**([illegible]):

استدل أصحاب هذا القول . وهم القائلون بسقوط أقوالهم المتباينة وعدم حجية أي واحد منها . بأدلة ؛ منها:

الدليل الأول : **عدم عصمة الصحابي عن الخطأ .**

بيان ذلك : أن الصحابي لم تثبت عصمته عن الخطأ والسهو والغلط ، فقد يجتهد في مسألة ويخطئ فيها ، فإذا كان غير معصوم عن الخطأ فيكون قوله متردداً بين الخطأ والصواب، ومحتملاً لهما، فكيف نأخذ به ونعتبره حجة .

الدليل الثاني : **اختلاف الصحابة فيما بينهم** .

وهذا يعني أن الصحابة (ﷺ) قد اختلفوا – فيما بينهم – في مسائل كثيرة . ذكرت بعضا منها في المبحث الثاني . ؛ وقد أجمعوا على جواز مخالفة كل واحد من آحاد الصحابة المجتهدين للآخر، فلم ينكر بعضهم على بعض تلك المخالفة ، وهذا يدل على أن قول الصحابي ليس بحُجَّة ؛ إذ لو كان حُجَّة للزم كل واحد منهم إتباع الآخر.

ثانيا: **أدلة أصحاب القول الثاني** ([illegible]):

استدل أصحاب هذا القول . وهم القائلون بجواز الأخذ بأي قول منها من غير ترجيح . بأدلة ؛ منها :

الدليل الأول: **قوله تعالى**: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ { **آل عمران**: 110 }

وجه الدلالة:

إن هذا خطاب مع الصحابة (ﷺ) بأن كل ما يأمرون به معروف ، والمعروف يجب القول به ، ولا يمكن القول بأرجحية قول بعضهم على بعض في الاحتجاج ، كما لا يمكن القول بإبطال جميع أقوالهم ، فتعين الأخذ بأي قول منها .

الدليل الثاني: الوجود .

حيث وقع أن امرأة غاب عنها زوجها ، ثم جاء وهي حامل ، فرفعها إلى عمر (ﷺ)، فأمر برجمها ، فقال معاذ(ﷺ): إن يكن لك عليها سبيل، فلا سبيل لك على ما في بطنها، فقال عمر(ﷺ): احبسوها حتى تضع، فوضعت غلاما له ثنيتان، فلما رآه أبوه قال: ابني، فبلغ ذلك عمر(ﷺ) فقال عمر(ﷺ): " عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ لهلك عمر"[ῦ].

وجه الدلالة :

إن عمر(ﷺ) رجع إلى قول معاذ (ﷺ) في هذه القضية بدون أن يستعلم رأي غيره، مع وجود بعض الصحابة (ﷺ) الذين هم من أهل الاجتهاد ، فهذا يدل على جواز الأخذ بأحد قولي الصحابة (ﷺ) بدون دليل.

الدليل الثالث: الإجماع الضمني على صحة كلا القولين .

وذلك لأن اختلاف الصحابة (ﷺ) على قولين في مسألة معينة هو إجماع ضمني بينهم على صحة القولين ، وهذا يجّوز الأخذ بكل واحد منهما بلا دليل بالاتفاق.

ثالثا : أدلة أصحاب القول الثالث[]:

وأما أصحاب هذا القول القائلين بالترجيح فقد استدلوا بـ :

الدليل الأول : امتناع اتفاق القولين في الصواب أو الخطأ .

وذلك لأن القولين لا يمكن أن يكونا خطأ ، ولا يمكن أن يكونا صوابا ، بل إن أحدهما صواب والآخر خطأ ، ولا يمكن معرفة القول الصواب والقول الخطأ إلا بدليل خارجي ، إذن لا يمكن الأخذ بأحد القولين بلا دليل ، بل لا بد من الدليل.

الدليل الثاني : القياس على قول اللّه تعالى ، وعلى قول الرسول (ﷺ).

وبيان ذلك: أنه إذا تعارضت آيتان في نظر المجتهد، إحداهما تفيد الجواز، والأخرى تفيد المنع، فإنه لا يمكن أن يرجّح أحد الحكمين إلا بدليل ومرجّح خارجي، كذلك لو تعارض حديثان في نظر المجتهد، فلا يمكن أن يرجّح أحدهما ويعمل به إلا بمرجّح آخر ودليل خارجي. فإذا كان

الأمر كذلك في الكتاب والسُّنَّة ، فكذلك قول الصحابي (﵁) إذا تعارض مع قول صحابي آخر (﵁) في نظر المجتهد، فإنه لا يرجّح أحدهما على الآخر ويعمل به إلا بدليل خارجي عنهما.

المطلب الثالث

المناقشة والترجيح( )

أولا: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

مناقشة الدليل الأول:

أما ما استدل به أصحاب القول الأول الذاهبين إلى سقوط حجية جميع الأقوال وأنه لا يعتمد واحد منها من عدم عصمة الصحابة (﵃) عن الخطأ فيمكن أن يقال فيه: إن عدم عصمة الصحابي عن الخطأ والسهو والغلط لا يمنع من إتباعه وتقليده، والاحتجاج بقوله، بدليل: أن المجتهد غير معصوم عن الخطأ والسهو، ويلزم العوام تقليده.

مناقشة الدليل الثاني:

وأما ما استدلوا به من أن الصحابة (﵃) قد اختلفوا – فيما بينهم – في مسائل كثيرة ؛ وقد أجمعوا على جواز مخالفة كل واحد من آحاد الصحابة المجتهدين للآخر، فلم ينكر بعضهم على بعض تلك المخالفة، وهذا يدل على أن قول الصحابي (﵁) ليس بحُجَّة؛ إذ لو كان حُجَّة للزم كل واحد منهم أتباع الآخر. فيمكن النظر فيه بأن هذا الدليل ليس في محل النزاع أصلا ؛ حيث قلنا – آنفا –: إن قول الصحابي (﵁) إذا كان مخالفا لرأي صحابي آخر فليس بحُجَّة إجماعاً.

ثانيا: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

مناقشة الدليل الأول:

وأما ما استدلوا به من نحو قوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ { آل عمران: 110 } فغاية ما في الأمر بيان أفضليتهم (﵃) على غيرهم ؛ لا أن أقوالهم (﵃) حجة ولاسيما عند اختلافها.

مناقشة الدليل الثاني:

وأما ما استدلوا به من نحو رجوع الخليفة عمر (ﷺ) إلى قول معاذ (ﷺ) فيمكن أن يقال فيه: إن عمر (ﷺ) قد أخذ بقول معاذ (ﷺ) ؛ لأنه ظهر له رجحان قول معاذ (ﷺ) واجتهاده – لما ذكر أن ما في البطن لا ذنب له حتى تعاقبه، حيث إن العقوبة تخص المذنب فقط – فصار قول معاذ (ﷺ) هو الحق – وذلك بالدليل ؛ لا أنه (ﷺ) رجع إلى قول معاذ (ﷺ) تقليداً بلا دليل، فعمر(ﷺ) قد اتّبع الدليل المرجّح، ولم يتبع قول معاذ (ﷺ) المجرد.

مناقشة الدليل الثالث:

وأما ما استدلوا به من الإجماع الضمني على صحة كلا القولين ، ففيه أن اختلاف الصحابة(ﷺ) على قولين لا يدل على ما ذكرتم ، بل يدل على أنهم سوَّغوا وأجازوا الأخذ بالأرجح منهما ، ولا يمكن أن يتبين الراجح منهما إلا بالاجتهاد في القولين معا ، ولا يمكن الاجتهاد إلا بالأدلة.

ثالثا: مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث:

وأما ما استدل به أصحاب هذا القول . وهم القائلون بعدم جواز الأخذ بقول أحدهما بدون دليل من امتناع اجتماع القولين في أو الخطأ ، ومن قياس قول الصحابي (ﷺ) على قول الله تعالى أو قول الرسول (ﷺ) ، فيبدو لي أنهما سالمان عن الاعتراض ، والله أعلم.

التــرجــيـــح:

وبعد أن استعرضت أقوال الأصوليين في تعارض أقوال الصحابة (ﷺ)، وبيان أدلة كل فريق منهم ، ومناقشة تلك الأدلة لا يسعني إلا القول برجحان قول أصحاب القول الثالث الذاهبين إلى امتناع الأخذ بأي قول منها من دون دليل ؛ بل يتعين الترجيح فيما بينها وفقا للدليل المرجّح ، والله أعلم .

تنبيه:

أشار الشيخ أبو إسحاق الشيرازي إلى المرجحات التي ينبغي اعتمادها ؛ وهي:

ترجيح أحد القولين على الآخر بكثرة العدد ، فإذا كان على أحد القولين أكثر أصحابه وعلى القول الآخر الأقل قدم ما عليه الأكثر.

فإن استويا في العدد قدّم بالأئمة ؛ فإن كان على أحدهما إمام وليس على الآخر قدم الذي عليه الإمام .

فإن كان على أحدهما الأكثر وعلى الآخر الأقل إلا أن مع الأقل إماما فهما سواء ؛ لأن مع أحدهما زيادة عدد ومع الآخر إماما فتساويا .

وإن استويا في العدد والأئمة إلا أن في أحدهما أحد الشيخين وفي الآخر غيرهما ففيه وجهان:

أحدهما: إنهما سواء

والثاني: إن الذي فيه أحد الشيخين . يعني أبا بكر(ﷺ) أو عمر(ﷺ) . أولى(٥٦).

وبالنظر إلى ما يتعلق بموضوع بحثنا . وهو تعارض أقوال الصحابة (ﷺ) في الحظر والإباحة .

فالذي يظهر لي ترجيح مقتضى الحظر على مقتضى الإباحة ؛ لما تضافرت أقوالهم(ﷺ) في ذلك . وكما مرّ معنا في المبحث الثاني . ؛ وللعمل بمقتضى الاحتياط (٥) ، والله أعلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

الخاتمة

وها أنا قد وصلت إلى خاتمة البحث فلا بد من الإشارة إلى أبرز النتائج المستخلصة من البحث:

(١) التعارض لغة : هو التقابل بين الشيئين على وجه التمانع ، واصطلاحا: تقابل دليلين أو أكثر على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى الآخر.

(٢) وأما الحظر لغة فهو الحجر والمنع ؛ ومنه المحظور وهو الممنوع.

(٣) واصطلاحا فهو المحرّم ؛ وهو ما يثاب على تركه امتثالا ويعاقب على فعله.

(٤) الإباحة لغة: الإذن في أخذ الشيء وتركه ، واصطلاحا : هو ما استوى فعله وتركه من غير مدح أو ذم .

(٥) وأما الصحابي لغة فهو مشتق من الصحبة ؛ ومعناها المعاشرة ، واصطلاحا: هو كل من لقي النبي (ﷺ) مؤمنا به ومات على الإيمان .

(٦) كما يمكنني القول بأن هذه الدراسة تكشف بعض الملامح للفكر الأصولي لدى الصحابة(﵃) في استنباط الأحكام الشرعية ؛ وأن الصحابة الكرام (﵃) هم أصوليون بالفطرة.

(٧) إن المقصود من التعارض بين أقوال الصحابة (﵃) هو التعارض بين مذاهبهم الفقهية بحسب ما نقل إلينا في دواوين السنة .

(٨) ثمة آراء مختلفة في موقف الأصوليين من تعارض أقوال الصحابة (﵃) ، وأن الراجح منها هو ما يرجحه الدليل.

(٩) ثمة مرجحات أشار إليها الأصوليون عند التعارض بين أقوال الصحابة (﵃) ؛ إما بكثرة العدد ،أو مع إمام ، أو مع أحد الشيخين .

(١٠) وبالنظر إلى تعارض الحظر والإباحة فيترجح الأول ؛ لما مرّ من أدلة في المبحث الثاني ، وللاحتياط ، والله أعلم.

(١١) كما تفتح هذه الدراسة الباب لمن يريد جمع ودراسة كلّ الآثار الواردة عن الصحابة(﵃) مما له علاقة في اختلافهم مطلقا . أي سواء أكان ذلك من قبيل الحظر والإباحة أم غير ذلك . .

هوامش البحث

(آ) من منشورات مكتبة ، ط1، 2004م.

( ) ينظر: قول الصحابي عند الأصوليين: 91.

(Ñ) من منشورات مكتبة الرشد ، ط1، 2010م.

(Ò) ينظر: تعارض الحاظر والمبيح: 144.

(Ó) من منشورات دار النوادر ، ط1 ، 2012م.

(Ô) ينظر: قول الصحابي وحجية العمل به: 324 . 325.

(Õ) بحث منشور في (مجلة كلية العلوم الإسلامية)، المجلد الخامس ، العدد العاشر ، 2010م.

(Ö) ينظر: الإشارات الأصولية عند الصحابة (ﭫ): 171 . 172 .

(×) ينظر: الصحاح: 3/ 1083 ؛ المحكم والمحيط الأعظم: 1/ 394.

(ÏÎ) المصباح المنير: 2/ 402

(ÏÏ) ينظر : كنز الوصول : 200 ؛ كشف الأسرار للبخاري: 3/ 118، أصول السرخسي: 2/ 12، المستصفى: 2/ 207 ؛ روضة الناظر مع نزهة الخاطر: 2/ 457 ؛ المنار وشرحه كشف الأسرار للنسفي: 2/ 86، التوضيح مع التلويح: 2/ 214، 218 ، التحرير مع شرحه التيسير: 3/ 136 ،فواتح الرحموت: 2/ 243

(Ï) ينظر:تقويم الأدلة: 214؛الحدود للباجي: 119؛الكافية في الجدل: 42 . 43؛ الواضح في أصول الفقه لابن عقيل الحنبلي: 1/ 401؛البحر المحيط: 8/ 120 ؛شرح حدود ابن عرفة: 465 ؛فتح الغفار: 309؛ شرح الكوكب المنير: 4/ 605؛ إرشاد الفحول: 2/ 258 ؛ المهذب في علم أصول الفقه المقارن: 5/ 2411؛ وغيرها

(ÏÑ) ينظر: الصحاح: 2/ 634 ؛ لسان العرب: 202/4 ؛ القاموس المحيط: 377 ؛ التوقيف على مهمات التعاريف: 142 ؛ معجم لغة الفقهاء: 182

(ÏÒ) ينظر: الفصول في الأصول: 3/ 247 ؛ اللمع في أصول الفقه: 6 ؛ الورقات في أصول الفقه: 8 ؛ التعريفات:89 ؛ الحدود الأنيقة: 76 ؛ التوقيف: 142 ؛إرشاد الفحول: 1/ 26 ؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 179.

(ÏÓ) ينظر: لسان العرب:2/ 416 ؛ التعريفات:196 ؛ الحدود الأنيقة: 75 .

(ÏÔ) ينظر: الورقات: 8 ؛ شرح تنقيح الفصول: 71 ؛ البحر المحيط: 1/ 364 ؛ شرح الكوكب المنير: 1/ 422؛ التوقيف: 295 ؛ القاموس الفقهي: 43 ؛ معجم لغة الفقهاء: 398 ؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 22.

(ÏÕ) الكفاية في علم الرواية للبغدادي: 51.

(ÏÖ) ينظر: رسوم التحديث: 142 . 143؛ تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة: 30 وما بعدها ؛ نزهة النظر شرح نخبة الفكر: 140؛ بيان المختصر: 1/ 714؛ البحر المحيط: 190/6؛ التقرير والتحبير: 2/ 261؛ التحبير شرح التحرير: 4/ 1996؛ شرح الكوكب المنير: 2/ 465؛ تدريب الراوي: 2/ 667؛ إجابة السائل: 129؛ إرشاد الفحول: 1/ 188؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: 209؛ المهذب: 3/ 982؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 254.

(×Ï) أخرج الإمام مالك في الموطأ عن سيدنا عثمان بن عفان والزبير بن العوام . رضي الله عنهما . ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين، والمرأة وابنتها(برقم: 1974و1975، 2/ 772 . 773) ، والإمام الشافعي في مسنده من طريق الإمام مالك، باب ما لا يجمع الرجل بينهن من ملك اليمين والأحرار(برقم: 1167، 3/ 56)، وعبـد الرزاق في مصنفه عن سيدنا عثمان وعلي ابن أبي طالب . رضي الله عنهما . ، باب: جمع بين ذوات الأرحام في ملك اليمين (برقم: 12728 و 12732، 7/ 189 . 190) ، وسعيد بن منصور في سننه عن علي وابن عباس ، باب الرجل له أمتان أختان يطؤهما(برقم: 1735و1738، 1/ 445 . 446) ، وابن أبي شيبة في مصنفه عن عثمان وابن الحنفية ، باب في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتين (برقم: 16256و16264، 3/ 483) ، والدارقطني في سننه عن عثمان ، باب المهر (برقم: 3725، 4/ 426) ، والبيهقي في سننه الكبرى عن عثمان وعلي ، باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين (برقم: 13931،13930، 13935، 13936، 13937 ، 7/ 265 . 266) قولهم : " أحلتهما آية وحرمتهما آية " .

(Î) تفسير الرازي : 10/ 31 ؛ وينظر: تفسير القرطبي: 5/ 116 . 117 ، تفسير الدر المنثور: 2/ 475 ، تفسير الشوكاني: 1/ 514 ، تفسير التحرير والتنوير: 4/ 200. 201

(Ï) أخرج أبو داود في سننه بسند صحيح عن جابر بن عبدالله قوله: " بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا " ، باب في عتق أمهات الأولاد ، (برقم: 3954، 4/ 27) ، وأخرج ابن ماجه في سننه بسند صحيح أيضا عن جابر أيضا قوله : " كنا نبيع سرارينا وأمهات أولادنا، والنبي صلى الله عليه وسلم فينا حي. لا نرى

بذلك بأسا " ،باب أمهات الأولاد(برقم: 2517 ، 2/ 841) ، وأخرج الحاكم في المستدرك وصححه وأقره الذهبي عن جابر قوله: " بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا» هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وله شاهد صحيح "(برقم: 2189، 2/ 22) ، وأخرج البيهقي في سننه الكبرى عن علي قوله " ناظرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بيع أمهات الأولاد فقلت: " يبعن " ، وقال: لا يبعن ، قال: " فلم يزل عمر يراجعني حتى قلت بقوله ، فقضى بذلك حياته ، فلما أفضى الأمر إلي رأيت أن يبعن ". قال الشعبي: " وحدثني محمد بن سيرين، عن عبيدة قال: قلت لعلي: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة "،كتاب عتق أمهات الأولاد (برقم: 21767 ، 10/ 575)، وينظر: نصب الراية : 3/ 289 . 290 ، المحرر في الحديث(برقم: 840 ، 1/ 470)

( ) أخرج أبو يوسف في كتاب الآثار "أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها، فقالت: إن زيد بن أرقم باعني جارية بثمانمائة درهم نسيئة، واشتراها مني بستمائة، فقالت عائشة: «أبلغي زيد بن أرقم رضي الله عنه أن الله تعالى قد أبطل جهاده إن لم يتب " باب في البيوع والسلف (برقم: 843، 186) ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ، باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشترائها بنقد (برقم: 14812، 8/ 184) ، والدارقطني في سننه ، كتاب البيوع (برقم: 3002، 477/3) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب: الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل (برقم: 10798 . 10800، 5/ 539 . 540) .

(Ñ) ينظر: الإحكام للآمدي:149/4؛ شرح مختصر الروضة: 187/3؛ كشف الأسرار للبخاري: 3/ 217؛ بيان المختصر: 373/3 . 375 ؛ الإبهاج في شرح المنهاج: 192/3 ؛ إجمال الإصابة في أقوال الصحابة: 63 ؛ البحر المحيط: 8/ 55 . 56 ؛ الفوائد والقواعد الأصولية: 377 ؛ التحبير شرح التحرير: 8/ 3797 ؛ إرشاد الفحول: 2/ 187 ؛ حاشية العطار على جمع الجوامع: 2/ 396 ؛ المهذب في أصول الفقه: 3/ 981 ؛

(Ò) ينظر: المصادر نفسها.

(Ó) إجمال الإصابة : 79

(Ô) البحر المحيط: 8/ 74

(Õ) ينظر: الإحكام للآمدي: 149/4؛ الإبهاج في شرح المنهاج: 192/3 ؛ إجمال الإصابة:35 ؛ نهاية السول: 367 ؛ البحر المحيط: 8/ 57

(Ö) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: 4/ 219.

(×) ينظر: المعتمد في أصول الفقه: 2/ 366

(ÑÎ) يرى الخوارج أن الصحابة الكرام . رضي الله عنهم . عدول إلى ست سنوات فقط ، ويلزم من ذلك عدم الاحتجاج بأقوالهم . ينظر: الملل والنحل: 1/ 113 .

(ÑÏ) ينظر: إرشاد الفحول: 2/ 188 . 189

(Ñ) من البين أن الشيعة الإمامية لا يحتجون بالروايات الواردة عن النبي ما لم تكن عن آل البيت ، فبالأولى أنهم لا يحتجون بأقوال الصحابة رضي الله عنهم. ينظر: أصول الكافي: 2/ 244.

(ÑÑ) اللمع: 95

(ÑÒ) ينظر: كشف الأسرار للنسفي: 2/ 89 ؛ التقرير للبابرتي: 4/ 442

(ÑÓ) ينظر: البحر الرائق: 1/ 140

(ÑÔ) ينظر: كشف الأسرار للنسفي: 2/ 174؛ فواتح الرحموت: 2/ 239.

(ÑÕ) ينظر: الإحكام لابن حزم: 4/ 88؛ كشف الأسرار للبخاري: 2/ 383؛ إجمال الإصابة: 80.

(ÑÖ) ينظر: شرح تنقيح الفصول: 445؛ نفائس الأصول في شرح المحصول: 9/ 4229.

(Ñ×) ينظر: البحر المحيط: 8/ 57

(ÒÎ) ينظر: جامع بيان العلم وفضله: 2/ 901

(ÒÏ) ينظر: المصدر نفسه: 2/ 901

(Ò) ينظر: روضة الناظر بشرح نزهة الخاطر: 1/ 406 ؛ جامع بيان العلم وفضله: 2/ 898؛ إجمال الإصابة: 79.

(ÒÑ) الرسالة: 596.

(ÒÒ) جامع بيان العلم وفضله: 2/ 906.

(ÒÓ) الموافقات: 5/ 80 . 81.

(ÒÔ) ينظر: المعتمد في أصول الفقه: 2/ 366 ؛ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: 4/ 219 ؛ الملل والنحل: 1/ 113 ؛ روضة الناظر مع نزهة الخاطر: 403/1 ؛ الإحكام للآمدي: 149/4؛ الإبهاج في شرح المنهاج: 192/3؛ إجمال الإصابة:35 ؛ نهاية السول: 367 ؛ البحر المحيط: 8/ 57؛ الفوائد والقواعد الأصولية: 377 ؛ التحبير شرح التحرير: 8/ 3797 ؛ إرشاد الفحول: 2/ 188 . 189 ؛ أصول الكافي: 2/ 244. الصفحات المشار إليها وما بعدها .

(ÒÕ) ينظر: جامع بيان العلم وفضله: 2/ 901 شرح تنقيح الفصول: 445؛ نفائس الأصول في شرح المحصول: 9/ 4229 ينظر: كشف الأسرار للنسفي: 2/ 174؛ إجمال الإصابة: 79؛ فواتح الرحموت: 2/ 239. الصفحات المشار إليها وما بعدها ؛ بالإضافة إلى المصادر المشار إليها في الهامش (56).

(ÒÖ) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب التي تضع السنتين (الحديث رقم 13545 ، 7/ 354) ، وابن منصور في سننه ، باب المرأة تلد لستة أشهر (الحديث رقم: 2076 ، 2/ 94) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، باب مَنْ قَالَ: إِذَا فَجَرَتْ وَهِيَ حَامِلٌ انْتُظِرَ بِهَا حَتَّى تَضَعَ، ثُمَّ تُرْجَمُ (الحديث رقم: 28812، 5/ 543) ؛ والدارقطني في سننه ، باب المهر (الحديث رقم: 4876 ، 4/ 500) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب ما جاء في أكثر الحمل (الحديث رقم: 15558، 7/ 729).

(Ò×) جامع بيان العلم وفضله: 2/ 898؛ إجمال الإصابة: 79. الصفحات المشار إليها ومابعدها ؛ بالإضافة إلى المصادر الواردة في الهامشين (56) و (57).

(ÓÎ) ينظر: المصادر الواردة في الهوامش (56) و (57) و (58). الصفحات المشار إليها وما بعدها.

(ÓÏ) ينظر: اللمع: 95

(Ó) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية: 1/ 337؛ التقرير والتحبير: 3/ 21 ؛ التحبير شرح التحرير: 8/ 4182 . 4183؛ غاية الوصول: 152؛ غمز عيون البصائر: 1/ 336؛ حاشية العطار على جمع الجوامع:390/2.